

منظومة الكبائر للحجاوي / شرح الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان /

3 #الفوزان #الحجاوي #منظومة

عبدالله الفوزان

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى كذا كالزنا ثم اللواط وشربهم خمور وسرقة مال الغير او اكل ماله بباطل صنع القول والفعل واليد - 00:00:00

شهادة زور ثم عاق لوالد وغيبة مفتاح نمية مفسد يمين غموس تارك لصلاتي مصل بلا طهر له بتعمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:30

بدأنا في درس ماضي في الكبيرة الخامسة وهي القذف. قد عرفنا القذف اللغة في الاصطلاح وقلنا ان الرمي بالزنا قذف بالاجماع. اما الرمي باللواط فهذا مبني على مسألة اخرى هل اللواط يعطى حكم الزنا؟ او لا؟ فعلى قول الائمة الثلاثة ان التلوط - 00:01:00 يكون القذف به يكون الرمي به قذفا. وعلى هذا يكون تعريف القذف عند الائمة الثلاثة هو الرمي بفنى او لواط. والرمي بزنا او لواط. اما عند الحنفية فان التروط ليس بزنا اما الدليل على ان القذف من كبائر الذنوب - 00:01:40

فهو قول الله تعالى ان الذين يرموهم محسنات غافلات والذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات ثم يأتوا باربعة شهداء في شهادة فاجلدوهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الى اخر - 00:02:10

الآية الآية التي بعدها واما من السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم عد القذف عند الموبقات عندما قال كما في حديث ابي هريرة المتفق عليه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هن يا رسول - 00:02:30

والله قال الشرك بالله الى ان قال وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات. وآآ الآية الكريمة كما تلاحظون خفت القلب بالنساء مقالة الذين يرمون محسنات. والقذف ليس مختصا بالنساء. وانما حتى في الرجال بجامع اهل العلم - 00:02:50 ولهذا لو قال لي شخص انت زنيت او قال له يا زان او قال له انت عملت عمل قوم لوط يعتبر هذا قذفا ولكن خص النساء بالذكر والله اعلم لان قذف النساء اقبح - 00:03:20

واسمع بان قذف النساء اقبح واسمع من قذف الرجال. وقول المؤلف الناظم مع قذف نهد جاء في النهاية لابن الاثير نهج الثدي اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم. لان الاصل ان المرأة لا - 00:03:40

ثديها لكن اذا تقدم بها السن وقاربت تقربيا البلوغ ظهر لها سمي او يقال لها ناهد. فالناهد هي المرأة التي ظهر او ارتفع شعاع صدرها وصار له حجم. الكبيرة التي تليها وهي السادسة - 00:04:10

يقول الناظم واكل اموال اليتامي بباطل قوله وعقلك الخطاب لمن؟ الخطاب لولي اليتيم ولغيره. الخطاب لولي اليتيم ولغيره. قوله واكل اموال او قبل اموال المراد بالاكل مطلق التناول. سواء اخذ مال اليتيم واشترى به طعاما. او - 00:04:40 تارة او مسكننا او ثيابا او غير هذا. كل هذا داخل في الحكم. لكن يأتي التعبير الاكل لان الاكل اهم وجوه الانتفاع. اهم وجوه الانتفاع. ولهذا الناظم عبر بالاكل لكن الحكم لا يختص به. وقوله اموال جمع مال. والمال - 00:05:20

ما يملكه الانسان من عين او منفعة. ما يملكه الانسان من عين او منفعة يدخل في العين النقود لان عين وتدخل العقارات والمزارع نعم والاراضي كل هذه تعتبر من العين. اما قولنا او منفعة يدخل في المنفعة - 00:05:50 صور كثيرة لكن في زماننا هذا ظهرت منافع لم تكن موجودة في الزمن القديم من حقوق التأليف حقوق التأليف يعني حق المؤلف في

كتاب ما هذا يعتبر من الحقوق المعنوية ومثل حقوق - 00:06:20
الاختراع ومثل حقوق اصدار الاشرطة والموسوعات والحواسيبات هذى كلها تعتبر من قبيل المنافع. ومن المنافع في هذا الزمان ما يسمى العلامة التجارية. اللي تسمى الماركة ومن المنافع في هذا الزمان الاسم التجاري ايضاً المحل. فكل هذه تعتبر داخلة في عموم المال - 00:06:40

داخلة في عموم المال. ولهذا قلنا في تعريف المال وما يملكه الانسان من عين او منفعة واكله اموال اليتامي. اليتامي جمع يتيم. واليتيم من مات ابوه قبل البلوغ. من مات - 00:07:10

ابوه قبل البلوغ بباطل واكله اموال اليتامي بباطل هذا قيد لابد منه قيد لابد منه. لأن اكل مال اليتيم اما ان يكون بحق واما ان يكون بباطل فاكل مال اليتيم بحق هذا يجوز. مثل لو ان الولي اكل من مال اليتيم بقدر قيامه على ماليته - 00:07:30
كما ذكر الله تعالى في القرآن نعم حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً ادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً اي يكروا. ومن كان غنياً فليستعفف. ومن كان فقيراً فليأكل - 00:08:00

كل المعروف فاذا اكل الولي من مال اليتيم بالمعروف والمراد بالمعروف يا اخوان اذا وردت كلمة المعروف القرآن مثل هالموضوع ذا يفسر المعروف بما يقره العرف والشرع. ما يفسر بما يقره العرف فقط - 00:08:20

لا لأن العرف قد لا يكون صحيحاً أحياناً. لكن يقال ما يقره العرف والشرع. نعم. فاذا اكل ولد من مال اليتيم بقدر قيامه على مال اليتيم فان هذا يجوز ويكون الاكل بحق. ومثل هذا لو ان القاضي - 00:08:40

حدد للولي جزءاً من ماله يتيماً يعني كمرتب مثلاً هذا يعتبر ايضاً بحق اما ما عدا هذا وهو التعدى على مال اليتيم كما قلنا في مسألة الاكل او شراء سيارة او نحو هذا فان هذا - 00:09:00

لا يجوز. وحتى الولي لو تعدى لصار اكله محظى. يعني لو جاء الولي واخذ من مال اليتيم مثلاً مئتي الف ريال. ما ادرى قيام السيارات عندكم وش تسوى؟ حتى اني اقدر لكم. مئتي الف ريال مثلاً - 00:09:20

واشتري له سيارة. نعم هذا يعتبر من التعدى. هذا لم يأكل بالمعروف. فالمعنى بهذا ان الاكل من مال اليتيم ان كان بباطل يعني ظلم هذا كبيرة. وان كان بحق فهذا - 00:09:40

جائز طيب الدليل على ان اكل مال اليتيم من الكبار قول الله تعالى ان الذي حين يأكلون اموال اليتامي ظلماً. انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً. وسيصلون هنا سعيراً يعني تأمل الآية الكريمة - 00:10:00

يعني كيف ان الله جل وعلا ما اكتفى بقوله سيصلون سعيراً؟ قال لبيان ان الحرارة صارت في بطونهم وصارت في ظاهر اجسامهم. في بطونهم انما يأكلون في بطونهم ناراً. وسيصلون - 00:10:30

اشارة الى ان الحرارة صارت ايضاً في ظاهري اجسامهم فصار ظاهر الجسم وباطنه ها كله في حرارة. اما من السنة كما تقدم او المحنـة قبل قليل حديث اجتنبوا السبعة قالوا ما هن؟ قال الشرك بالله الى ان قال واكل مال اليتيم واكل مال - 00:10:50
اليتيم الكبيرة السابعة قال توليت يوم الزحف في حرب حجادي يعني الكبيرة السابعة التولى يوم الزحف. تولى يوم والمراد بالتولى الانصراف والهروب عن قتال الكفار. هذا المراد بالتولى الانصراف والهروب عن قتال الكفار. حال قيام المعركة. ولماذا عظم - 00:11:20

امر التولى يوم الزحف قال لما في هذا من الذل وكسر شوكة المسلمين. لانه اذا هرب فلان وعلان ماتت مع المسلمين وانكسر - 00:12:00

شوكتهم وضعف قلتهم. ولهذا عظم الله تعالى هذا الامر. اقول عظم هذا الامر كما قال توليت اذا الخطاب في قول توليك للمسلم المجاهد للمسلم المجاهد والتولى كما قلنا هو الانصراف والهروب عن المعركة وعن قتال الكفار - 00:12:20
وقوله يوم الزحف المراد بالزحف التقاء الصفين. المراد بالزحف التقاء الصفين في حرب جحدي جحد هذا جمع تكسير على وزن فعال. وفعل يجمع ما كان منها المفرد على وزن فاعل. فيقال جاحـد - 00:12:50

وجحاد وصائم وصوم وصوم والمراد بالجاحد هو كافر الجاحد شريعة الله المستكبر عنها. لكن كلام الناظم ليس على اطلاقه. لأن الله جل وعلا بنص القرآن استثنى من التولي سوتين. استثنى من التولي صورتين عفا او سمح من - 00:13:20 تولي فيها لانه تولي لاجل غرض. قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ ذرهم الا متجرف لقتال او متخيلا الى فتنة فقد باع بغضب من الله يعني ومن يولهم يومئذ ذرهم فقد باع بغضب من الله ومؤاوه جهنم وبئس المصير - 00:14:00 لكن يستثنى من كان متجرف لقتال. والمتجرف لقتال هو المستدرج. هو المستدرج للكافر يعني يجي كافر ويجي يعني يجي كافر المسلم. يجي المسلم ويوليه ظهره ويؤذن بانه بيهرب فجاء الكافر ويلحقه. فيجي المسلم وينحرف على الكافر ويقتله. اذا هو لماذا هرب؟ لماذا ولاه ذرهم - 00:14:30

لاجل ان يكر عليه. وهذا يسمى المتجرف لقتال. اذا المراد بالمتجرف هو الذي يولي للكافر ذرهم لاجل ان يستدرجه. لاجل ايش؟ لاجل ان يستدرجه. فاذا استدرجه التفت اتى اليه وكر عليه وقتلها. الثاني المستثنى او متخيلا الى فتنة يعني كان - 00:15:00 يتولى من فتنة كانه يرى فيها القوة اذ يذهب الى فتنة ثانية لاجل ان يعيدها وان يساعدها. وفي هاتين يستثنى ما يحصل من التولي. اما السنة حديث ابي هريرة الذي قلت لكم قبل قليل اجتنبوا السبع الموبقات وذكر - 00:15:30 ترى منهن والتولي يوم الزحف. وهذه الكبائر السبع يا اخوان اللي اخرها التولي يوم الزحف. بالنسبة للسنة اجتمعت في حديث واحد اللي هو حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات. وفيها ادلة اخرى كنا قد اشرنا الى بعضها - 00:16:00 الثامنة الزنا يقول الناظم كذاك الزنا كذا مبتدأ والزنا خبر والمعنى انه مثل الفرار يوم الزحف مثل هذا ماذا؟ الزنا. ان كلها من الكبائر. يعني كما ان الفرار او التولي من الكبائر - 00:16:20 00:16:50

في باب الشهادات وذكر ان الذي ترد شهادته ومن تلبس بكبيرة. من تلبس بكبيرة. اذا دون الزاني ترد شهادته. لانه تلبس بكبيرة. من تولى يوم الزحف ترد شهادته. لانه تلبس بكبيرة. هذا معنى قول - 00:17:20 هنا كذاك الزنا. والزنا يقال بالمد. فيقال الزنا يعني تكتب الهمزة بعد الالف ويقال الزنا بالقصر دون الف وهذه لغة الحجازيين هم الذين يقولون بالقصر اما اهل نجد فهم الذين يستعملونه بالمد. والقرآن ما نزل بلغة اهل نجد - 00:17:40 وانما نزل بلغتي اهل الحجاز. اما تعريف الزنا فهو فعل الفاحشة في القبل اجتماعا. وفي الدبر على القول المتقدم اللي قال قول الائمة الثلاثة ان التلوط عندهم زنا. اما فعل الفاحشة في القبل فهذا بالاجماع - 00:18:10 يكون زنا لكن الوقف الدبر يكون زنا على قول الجمهور اما كون الزنا من الكبائر فهذا واضح. لان الله جل وعلا قال ولا تقربوا الزنا انه كان عائشة وسأة سبيلا. وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة - 00:18:40 منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. ثم نسخ هذا في سورة النساء نسخ باقامة الحد. ونحن قد ذكرنا في الدرس الماظي ان من علامات كبيرة ثبوت - 00:19:10

في دار الدنيا ومعلوم ان الممحص يترجم وغير الممحص يجلد الرب ومن الدليل من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني اني حين يزني وهو مؤمن ومر علينا في الدرس الماظي ان نفي اليمان من علامات الكبائر - 00:19:30 العلامات الكبيرة ولا تننسوا ان المراد نفي كمال اليمان او النفي كمال اليمان وليس المراد نفي اصل اليمان. الكبيرة التاسعة قال ثم اللواط اذا الكبيرة التاسعة عمل لوط قال الذبي رحمة الله اجمع المسلمين من اهل الملل ان التلوط من كبائر الذنوب - 00:20:00

اجمع المسلمين من اهل الملل على ان التلوط من كبائر الذنوب وقول المؤلف اللواط اللواط كما هو معلوم هو اتيان الذكر الذكر. هو اتيان الذكر وفاعل هذا يقال له لوط. يقال له لوط. ليس نسبة الى لوط - 00:20:40

فانما نسبة الى فعل قوم لوط. وانما هو نسبة الى فعل قوم لوط. وقد ذكر الله تعالى هذه الفعلة الشنيعة في القرآن وقص علينا خبر
00:21:10

قوم لوط تحذيرا لنا ان نسلك سبيهم فيصيّبنا ما اصابهم. قال الله تعالى عنهم -
انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين. فهي فعلة شنيعة لم اسبق ان احدا من من قبل قوم لوط تعاطها. لم يسبق ان
احدا من قبل قوم لوط انه تعاطها - 00:21:40

وقال تعالى اتذرون اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم رب من ازواحكم بل انتم قوم عادون. ومعنى عادون يعني
متجاوزون من الحلال الى الحرام. وقد ورد في حديث - 00:22:00

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اتى رجلا او امرأة في دبرها. لا ينظر الله
عز وجل الى رجل اتى رجلا - 00:22:30

او امرأة في دبرها. رواه الترمذى والنسائى. وحسنه اسحاق كما في المسائل ولكن الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف على ابن
عباس رضي الله عنهم. لكن ولو كان موقوفا فانه - 00:22:50

حجّة لان هذا لا يقال بالرأى. لان كون الصحابي يقول لا ينظر الله الى من فعل كذا وكذا هذا لا يدخله الرأى والاجتهاد. اذا يكون هذا
الموقوف له حكم الرفع - 00:23:20

الكبيرة العاشرة قال وشربهم وشربهم خمورا لان الكبيرة العاشرة شرب الخمر. اين يعود الظمير على قوله وشربهم يعود الظمير على
الشاربين. يعني وشرب الشاربين للخمر هذا من الكبايا وهذا من الظمير الذي يعود على ما يفهم من سياق الكلام. ولا شراب الخمر لم
يتقدم لهم ذكر - 00:23:40

لكن هذا يعود على ما يفهم من سياق الكلام. قوله خمورا جمع خمر. والخمر كل ما اسكر العقل وغطاه سواء كان من العنب او التمر او
التفاح او غيرها؟ مما تصنع منه الخمور. ولا يتغير حكم الخمر - 00:24:20

بتغيير الاسماء. لان المدار على العلة. ولا يتغير حكم الخمر بتغيير الاسماء فلان المدار على العلة. ولهذا القاعدة التي دلت عليها النصوص
ما اسكر كثير حرم قليله. كل ما اسكر كثيره حرم قليله. يعني لو كان - 00:24:50

مثلا فيه مسکر حيث ان الانسان لو شرب مثلا من القارورة ذي يسکر لكن لو شرب نصفها وربعه ما هل نقول ان المحرم هو اللي يسکر؟
لا. الا عند الحنفية ومذهبهم مرفوض - 00:25:20

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما كثيره فقليله حرام. لان هذا القليل لو استعمل سيكون وسيلة الى الكثير الذي هو الاسكار.
وعلى هذا نقول ان ان شرب الخمر هذا من الكبائر وان ليس المعمول على الاسكار. وانما المعمول على كون المادة مسکرة - 00:25:40
ولو لم يسکر بالفعل. يعني لو انسان مثلا مسکر لو شرب الانسان منه ملأ الفنجان ما يسکر. فنجالين ما ثلاثة يسکر ما نقول ان
التحريم يتعلق بالفنجال الثالث؟ لا. يبدأ التحرير من الفنجال الاول. فاذا - 00:26:10

فسهرب الاول خلاص يعتبر الان شرب الخمر ولو لم يسکر لانه شرب مادة مسکرة شرب ما مسکرة. اما الدليل على ان الخمر من الكبائر
او لا ان الله جل وعلا قال في القرآن يا ايها الذين امنوا انما الخمر - 00:26:30

والميسر والانصاب والازنام رجس من عمل الشيطان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي مر لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن قال ولا يشرب الخمر حين يشرب - 00:27:00

وها هو مؤمن وليشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. اذا من شرب الخمر زال عنه الایمان يعني كمال الایمان. وقد ورد في الصحيح
صحيح مسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتتب منها لم يشربها في الآخرة. وهذا يعتبر من الوعيد - 00:27:20

هذا يعتبر من من الوعيد. حتى ان بعض العلماء كالخطاب والبغوي فسر كلمة لم يشربها في الآخرة بأنه لا يدخل الجنة. لان الجنة فيها
خمر. فاذا جاء في في الرواية لم يشربها في الآخرة وفي رواية اخرى حرمتها في الآخرة فسر الخطابي والبغوي ومن تبعهما -
00:27:50

ان هذا كنایة عن عدم دخول الجنة. وهذا فيه نظر والذى يظهر والله اعلم هو القول الثاني. انه وان دخل الجنة يحرم من الخمر. يعني

هذا اهون عليه اقول هذا اهون ان ورد رواية عند البيهقي قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم - 00:28:20
في الاخرة وان دخل الجنة. لم يشربها في الاخرة وان دخل الجنة. ولا ادري قد تكون لفظة عند دخل الجنة غير محفوظة لانها مهي موجودة في الصحيحين. نعم. لكنها والله اعلم تصلح للتفسير على رأي اصحاب القول الثاني - 00:28:50

في الذين يقولون انه ما يمنع من دخول الجنة ولكن يحرم من الخمر ولكن يحرم من الخمر الكبيرة الحادية عشرة قال وقطع للطريق الممهد. يعني الكبيرة الحادية عشرة هي قطع الطريق - 00:29:10

ما المراد بقطع الطريق؟ قال العلماء المراد بقطع الطريق اخاء افة السبيل يعني اخافة الناس في طرقوهم. فمن اخاف الناس في طرقوهم ارتكب من كبائر الذنوب. فكيف اذا اخذ المال؟ فكيف اذا قتل؟ فكيف اذا جرى - 00:29:40

وفعل عدة كبائر لا شك ان هذا اعظم. لكن اقول بقطع الطريق الذي هو من الكبائر مجرد اخافة السبيل يعني مجرد اخافة الطريق. ولهذا قال وقطع فقوله وقطع معطوف على ما تقدم. والتقدير وكذلك قطع الطريق - 00:30:10

طريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل يعني يطرب. هذا معناه الطريق معناه السبيل وسمى السبيل طريقا لن يترك. يعني يضرب بالارجل والناس في ذهابهم وايابهم. هذا معنى الطريق. وقوله الممهد - 00:30:40

اي المهيأ الذي يسلكه الناس. لان العادة ان الطرق تكون مهيأة وممهدة للناس يسيرون عليها امنين مطمئنين. فاذا جاء من يخيفهم فاذا جاء من يخيفهم في طريقهم تكون قد تلبس والعياذ بالله بكبيرة من كبائر الذنوب. كبيرة من كبائر الذنوب. ولماذا قيل له قاطع - 00:31:00

طريق ها لان الناس يمتنعون من هذا الطريق الذي هو فيه. فكأنه قطعه على الناس انه قطعه على الناس. مع ان التعبير بقطع الطريق مخالف للفظ القرآن. ولهذا تجد بعض الفقهاء في - 00:31:30

كتب الفقه يقول باب المحاربة. وبعضهم يقول باب قطع الطريق. وباب المحاربة هذا اعم. واسهل وهو المواقف للقرآن في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان - 00:31:50

قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. فالمقصود انقطع الطريق جاء فيه هذا الوعيد وهو يعتبر من كبائر الذنوب الكبيرة الثانية عشرة السرقة يقول وسرقة مال الغير السرقة - 00:32:10

في اللغة مصدر سرق يسرق سرقا وسرقة اذا اخذ المال خفية. اذا لابد في السرقة من الخفية ليؤخذ علن او غصب او قهر هذا ما يسمى سرقة. لان الاسترقة معناه الاختفاء - 00:32:50

اما السرقة في اصطلاح الفقهاء فهي اخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه بغير حق. بغير حق وقول الناظم هنا وسرقة مال الغير لم اقف انا على الكسر - 00:33:20

في ما وقفت عليه من المعاجم وانما الذي وقفت عليه هو الكف والفتح. وسرقة مال الغير اما الكسر سرقة هذا لم اقف عليه الدليل على ان السرقة من الكبائر واضح. وهو ثبوت الحد. لان الله جل وعلا قال والسارق - 00:33:50

السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال الذهببي لا تنفع توبة السارق الا اذا رد المال الى صاحبه - 00:34:20

فان كان مفلسا يعني ما يقدر يرد المال افلس تحلل منه الكبيرة الثالثة عشرة اكل المال الحرام او انتهى الوقت - 00:34:50